الأمم المتحدة

A/HRC/RES/29/20

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٩ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠/٢٩
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الذي تُوصِّل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بإقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان في فقرتيه ٨١ و٨٥، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في فقرتيها ١٠ و١١، بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ابتداءً من ١ كانون

الرجاء إعادة استعمال الورق

الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، و١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت فيه برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومقرر المجلس ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٣٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يضع في اعتباره جميع التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فيما يتصل بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المفوض السامي بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين[(١)]،

وإذ لا يزال يهوله تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية والحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الناس واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي أمور أساسية للتوصل على نحو فعال إلى منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يؤكد مجدداً أن أفعال العنف العنصري لا تمثل تعبيرات مشروعة عن الرأي، بل هي أفعال غير قانونية أو جرائم، وأن أفعال العنصرية والتمييز التي تؤيدها الحكومات والسلطات العمومية قد تهدد الديمقراطية،

وإذ يسلم بأهمية حرية الكلمة والتعبير وبالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفاعلة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وبناء مجتمعات تعددية وجامعة،

وإذ يدين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلاً عن التشريعات والممارسات القائمة

(١) A/HRC/21/27.

على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة،

وإذ يشدد على أهمية أن تعزز الدول التزامها بالعمل على إشاعة التسامح والنهوض بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

وإذ يؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

١- *يؤكد من جديد* أن تغاضي السياسات الحكومية عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب انتهاكٌ لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وهو يتعارض مع الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

٢- *يقرر* أن يعقد، في دورته الحادية والثلاثين، حلقة نقاش بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية بهدف تحديد التحديات والممارسات الجيدة؛

٣- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد حلقة النقاش بالتشاور مع الدول وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، حسب الاقتضاء، بهدف كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين.

الجلسة ٤٤
٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتُمد بدون تصويت.]